



## ملاحظات بعض ممثلين مؤسسات المجتمع المدني علي مسودة الاتفاق السياسي

فخامة السيد المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة الى ليبيا.

السادة أعضاء لجان الحوار الوطني بمختلف مساراته.

بعد التحية.

قبل 2011 عاشت ليبيا أربعة عقود من الحكم القمعي، ارتكبت خلالها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ولم تتحقق عبر مؤسسات الدولة -بعد الثورة- العدالة الجنائية والاجتماعية، كذا فإنه لم يتم وضع آليات فعالة لتمكين المصالحة الوطنية وجبر الضرر، بالإضافة إلى الأخطاء الفادحة التي ارتكبت خلال الفترة الانتقالية الأولى -من قبل المؤسسات الناشئة- ومنها تقديم الدعم المالي للتشكيلات المسلحة المختلفة، دون استراتيجية لدمجهم وفقاً لمعايير وآليات واضحة وشفافة، مما أنشأ أجهزة أمنية موازية ومجموعات مسلحة تهدد السلم الاجتماعي وأمن الشارع والمواطن الليبي. تحت غطاء شرعي من الدولة وقد مارست هذه التشكيلات انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

إن المسارات المختلفة التي تحتضنها الأمم المتحدة هي بصيص الأمل الوحيد التي يمكن أن يحيي ليبيا من حرب أهلية واسعة النطاق تمتد علي فترة طويلة وتفتك بإمكانية بناء سلام اجتماعي وفشل التحول الديمقراطي لعشرات السنين. على جميع الفرقاء السياسيين الترفع عن الخلافات، والنظر لأرواح مئات الليبيين التي أزهقت، وبؤر الإرهاب التي وجدت لنفسها بيئة لتنمو وتنتشر؛ بسبب الصراعات بين المجموعات المسلحة وتعنت السياسيين علي إيجاد حل سلمي دائم. إن مسارات الحوار السياسي فرصة لليبيا لتنجو من برائن الحرب الأهلية وسيطرة المجموعات الإرهابية.

في ضوء المسودة الثالثة بعد أربعة أشهر من جلسات الحوار، يتعين علي جميع الأطراف التكاتف للوصول في أسرع وقت إلي صيغة نهائية للاتفاق، تلتزم من خلاله جميع الأطراف بوقف النزاع المسلح، وأن تكون هناك أسس واضحة لإعادة دمج وتأهيل التشكيلات المسلحة بشكل فردي، وأن تكون محاربة الإرهاب في إطار احترام كامل لحقوق الإنسان، كما يجب أن تُسَلَّم جميع أماكن الاحتجاز الخارجة عن سيطرة الجهات الرسمية للدولة، بالإضافة إلى الإفراج عن المختطفين والمحتجزين، وكشف مصير المفقودين، ووضع آليات للعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية.

في هذا السياق نشأت مبادرة من مجموعة من منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، رأت أنه من الضروري تقديم رؤية المجتمع المدني حول مسودة الاتفاق من منظور حقوقي؛ ونظراً لعدم وجود مساحة لمنظمات المجتمع المدني ضمن مسارات الحوار وتمكينها من مراقبة المسارات المختلفة، عقدت اجتماعات في تونس العاصمة يومي 6 و7 مايو 2015، بين ممثلين من المنظمات الأهلية، مدافعين ومدافعات عن حقوق الإنسان، وعدد من المستقلين المشاركين في مسار حوار المغرب والجزائر، نظم هذه الاجتماعات شبكة مدافع لحقوق الإنسان والتي تضم خمس جمعيات ليبية ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

من هنا؛ وتأسيساً على ما سبق، فإننا نضع بين أيديكم بعض المقترحات على مسودة الاتفاق، التي يرى المجتمعون إنها غاية في الأهمية للتأسيس لمرحلة انتقالية يحق فيها الحق وتنصف فيها الضحية، وتكون لبنة أولى لبناء دولة القانون والعدل والمؤسسات، وتتهي مرحلة الانقسام السياسي والاقتتال المسلح التي دفع المواطنون ثمنها، وتسمح بمشاركة جميع الليبيين دون تمييز أو إقصاء.

جاء في المسودة ذكر للعديد من المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان وسيادة القانون منها: "التأكيد على احترام القضاء وحرصهم على نزاهته وحياده"، "التزام الدولة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان"، "إدانة الانتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بما في ذلك استهداف المدنيين والمؤسسات المدنية" و"وضع نهاية للإفلات من العقاب"؛ كما جاء في المسودة ذكر لمبادئ دستورية مهمة منها "3- الفصل بين السلطات" "5- المساواة وتكافؤ الفرص" كما تضمنت المسودة التأكيد على "9- نيل العنف والتحرير"، "15- تجريم الاحتجاز أو الاعتقال التعسفي، تجريم التعذيب"، "17- تفعيل آليات العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية". كل هذه النقاط مهمة لتحقيق الاستقرار والسلام في ليبيا، ويجب أن نؤكد على إيجاد آليات تضمن تطبيق هذا الاتفاق. فعلى المسودة إقرار محاربة الإفلات من العقاب، عدم جواز العفو والتقادم في الدعاوي ضد مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان -وفقاً للمعاهدات ومعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

ونركز من خلال هذه المقترحات على إعطاء دور حقيقي وفاعل للمجتمع المدني الليبي والمجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان من خلال الآتي:

#### • حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية:

- التأكيد على أهمية إعادة النظر في قانون العدالة الانتقالية، بما يسمح بمشاركة المجتمع المدني وروابط أسر الضحايا في إعداد القانون؛ وذلك حتى يكون مشروعاً وطنياً منصفاً وعادلاً لجميع الضحايا، وتتحقق الغاية المرجوة منه.
- يجب على جميع الأطراف الإقرار بالتزامها الكامل بمبدأ عدم إفلات الجناة من العقاب.
- تمكين السلطة القضائية واللجان المشكلة بموجب قانون العدالة الانتقالية من الرقابة على كامل أماكن الاحتجاز التابعة لوزارات العدل، الدفاع، والداخلية.
- مراجعة لوائح أسماء الأشخاص التابعين لوزارتي الداخلية والدفاع والتحقق من ارتكابهم للجرائم الجسيمة من عدمه.
- الالتزام بعدم المساس بحيادية واستقلال السلطة القضائية.

#### • المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان كآلية وطنية معنية بحقوق الإنسان:

- أن يكون للمجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان -كهيئة وطنية مستقلة تعمل مع المجتمع المدني- دور محدد في مراقبة تنفيذ بنود هذا الاتفاق في الجانب الحقوقي.
- التزام جميع الأطراف بضمان واستقلالية المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان وتمكينه من أداء مهامه، وفقاً لقانون إنشائه، وامتثالاً لمبادئ اتفاقية باريس.

#### • لجنة التحقيق المشكلة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة:

- من المهم جداً الإشارة إلى وضع واختصاص هذه اللجنة في مسودة الاتفاق وأن تلتزم الأطراف المعنية بتمكين أعضاء اللجنة من القيام بالتحقيقات ومقابلة الشهود والضحايا وحمايتهم، كذا ضمان تعاون السلطات القضائية الوطنية.
- يتعين إضافة في المادة 60 من المسودة أن يُستبعد من تولي المناصب ومن الإدماج في المؤسسات الأمنية والعسكرية كل من ثبت تورطهم في انتهاكات حقوق الإنسان، أو من يزالون قيد التحقيق في قضايا مشابهة، وفقاً لتحقيقات المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية.